

وثالثها - أنه لو كان المسح بمعنى الغسل يسقط الاستدلال على الغسل بخبر أنه - صلى الله عليه وسلم غسل رجله ، لأنه على هذا يمكن أن يكون مسحها ، فسمى غسلا .

ورابعها - أن استشهاد أبي زيد بقولهم : تمسحت للصلاة لا يجدى نفعا ، لاحتمال أنهم لما أرادوا أن يخبروا عن الطهور بلفظ موجز ، ولم يجز أن يقولوا : تغسلت للصلاة ، لأن ذلك يوهم الغسل ، قالوا بداهة : تمسحت لأن المغسول من الأعضاء ممسوح أيضا ، فتجوزوا بذلك تعويلا على فهم المراد ، وذلك لا يقتضى أن يكونوا جعلوا المسح من أسماء الغسل .

وأجيب عن الأول - بأننا لا ننكر اختلاف فائدة اللفظين لغة وشرعا ، ولا تفرقة الله تعالى بين المغسول والمسوح من الأعضاء ، لكننا ندعى أن حمل المسح على الغسل فى بعض المواضع جائز ، وليس فى اللغة والشرع ما يباه ، على أنه قد ورد ذلك فى كلامهم .  
وعن الثانى - بأننا نقدر لفظ امسحوا قبل أرجلكم - أيضا - وإذا تعدد اللفظ فلا بأس بأن يتعدد المعنى ولا محذور فيه .

وقد نقل شارح زبدة الأصول من الامامية أن هذا القسم من الجمع يبين الحقيقة والمجاز جائز بحيث يكون ذلك اللفظ فى المعطوف عليه بالمعنى الحقيقى ، وفى المعطوف بالمعنى المجازى .

وقالوا فى آية « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل » (٣٠) .

أن الصلاة فى المعطوف عليه بالمعنى الحقيقى الشرعى - وهو الأركان المخصوصة - وفى المعطوف بالمعنى المجازى وهو المسجد ، فإنه محل الصلاة .

وبذلك فسر الآية جمع من مفسرى الامامية وفقهائهم ، وعليه فيكون هذا العطف من عطف الجمل فى التحقيق ، ويكون المسح المتعلق بالرهوس بالمعنى الحقيقى ، والمسح المتعلق بالأرجل بالمعنى المجازى .

(٣٠) النساء : ٤٣ .